وهو النسخ بالزيادة والنسخ بالنقصان العمل باخبار الاحاد واذا اقتضت زيادة او نقصان مما اقتضاه القران كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمراتين الثابتة بحديث مسلم وابي داود وغيرهما انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قضى بشاهد ويمين عند القائلين بعدم النسخ وعدم العمل بها عند القائلين بالنسخ والمشهور عند الحنفية كما هو معلوم في جواز نسخ الكتاب به كالعموم والله تعالى اعلم

المقصد الخامس من مقاصد

هذا الكتاب في القياس وما يتصل به من الاستصحاب وشرع من قبلنا والاستحسان وجعل هذه متصلة بالقياس لكونها شرعية في الغالب والقياس احد الادلة الشرعية المتفق عليها والمبني عليها اكثر الاحكام ولم تجعل مقاصد مستقلة لما فيها من الاختلاف وقلة ما بني عليها من الاحكام والقياس في اللغة مصدر قايس يقول قايسته بالشيء مقايسة وقياسا اذا قدرته وحددته وسويته عليه وهو يتعدى بالباء كما مثلناه بخلاف المستعمل في الشرع فانه يتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء والحمل والقياس في اصطلاح الاصوليين والفقهاء هو الحاق معلوم بمعلوم في حكمه سواء كان اثباتا او نفيا للاشتراك في العلة سواء كانت صفة او حكما مثبتة او منفية فقوله الحاق كالجنس يدخل فيه المحدود وغيره وما بعده كالفصل والمراد حكم الذهن بكون امر كامر سواء كان ذلك الحكم قطعا او ظنا وقد علم من هذا التعريف اركان القياس التي هي الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع لتضمنه اياها وستاتي ان شاء الله تعالى فمعلوم الاول اشارة به الى الفرع والثاني الى الاصل والمراد بالمعلوم متعلق العلم المصطلح والاعتقاد والظن فان الفقهاء كثيرا ما يطلقون لفظ العلم على الامور وعبر به لكون القياس يجري في الموجود والمعدوم ورجح على التعبير بالفرع والاصل لما في التعبير بهما من ايهام الدور وان كان قد دفعه بعضهم بان المراد بهما ذات الفرع والاصل اعني محل الحكم المطلوب ومحل الحكم المعلوم والموقوف على القياس انما هو وصفا الفرعية والاصلية وقوله في حكمه اشارة الى الركن الثالث اعني حكم الاصل والمراد من الحاق الفرع بالاصل في حكم الاصل ان يثبت له مثل حكمه لا عين حكمه لان الحكم الشخصي لا يقوم بمحلين والاوصاف لا يتصور انتقالها من محل الى محل وهكذا الكلام في الركن الرابع المشار اليه بقوله للاشتراك في العلة واحترز بذلك عن الحاق معلوم بمعلوم في حكمه لا للاشتراك في العلة بل لدلالة نص واجماع فانه لا يكون قياسا ومنه قياس الدلالة لتضمنها خصه بالذكر دفعا لتوهم كون الحد لا يشمله لان قياس الدلالة ما لا يكون الجامع المصرح به فيه هو العلة الباعثة على الحكم في الاصل لا في نفس الامر ولا في نظر المجتهد بل يكون دليلا عليها لتلازمهما وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة فيتبين كون الحد شاملا له بقوله لتضمنها يعني لتضمن العلة الباعثة وان لم يصرح بها فان المشاركة في الرائحة المخصوصة تدل على المشاركة في الشدة المطربة وقوله والعكس ملازمة الى اخره اشارة الى دفع ما وقع من الاعتراض بكون الحد غير جامع لان اشتراط الاشتراك في العلة مخرج لقياس العكس لانه حمل معلوم على معلوم لثبت نقيض حكم المعلوم المحمول عليه للمحمول لوجود نقيض علته فيه مثاله قول اصحابنا والحنفية لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر كالصلوة فانها لما لم يجب فيه بالنذر لم يجب بغير نذر فالاصل الصلوة والفرع الصوم والحكم في الاصل

بحث القياس

بناء على عدم الاعتداد بالمخالف

وقال ابن الحاجب القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه

عدم وجوب الصلوة في الاعتكاف يعني انها ليست شرطا في صحته والعلة في الاصل كونها غير واجبة فيه بالنذر وحكم الفرع وجوب الصوم فيه بغير نذر يعني انه شرط في صحته وعلته وجوبه بالنذر فافترقا حكما وعلة ومثال الحنفي لما صح الوتر على الراحلة كان نفلا كصلوة الفجر لما لم تصح عليها لم يكن نفلا فالاصل صلوة الفجر والفرع صلوة الوتر وحكم الاصل كونه غير نفل وعلته عدم صحته على الراحلة وحكم الفرع كونه نفلا وعلته صحته على الراحلة وهذا الاعتراض مدفوع بان قياس العكس ملازمة يعني انه قياس استثنائي مشتمل على ملازمة واستثناء وحاصله في المثال الاول لو لم يكن الصوم في صحة الاعتكاف شرطا على الاطلاق لم يكن شرطا عند النذر لكنه شرط عند النذر بالاتفاق فهو شرط على الاطلاق والقياس انما هو لبيانها يعني لبيان الملازمة فان دعوى الملازمة لابد من بيانها بالدليل فيبين بان ما لا يكون شرطا للشيء لا يصير شرطا له بالنذر قياسا على الصلوة فانها لما لم يكن شرطا للاعتكاف لم يكن شرطا له بالنذر فاشتمل قياس العكس على الملازمة وعلى القياس المطرد الذي لبيانها فان اراد المعترض خروج القياس الذي لبيان الملازمة عن التعريف فاعتراض غير وارد وذلك لان الاشتراك في العلة والاستواء في الحكم حاصل على التقدير فانه على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف يلزم ان لا يشترط في حال النذر كما ان الصلوة لا تشترط في صحته مع النذر فقد قيس عدم شرطية الصوم بالنذر على عدم شرطية الصلوة بالنذر بجامع كونهما غير شرطين احدهما في الواقع بالاتفاق والاخر على تقدير ان يكون الصوم ليس شرطا في الواقع فهو لهذا الاعتبار داخل في حد القياس دونها يعني دون الملازمة وخروجها عن التعريف لا يضر لكونها ليست بقياس عند الاصوليين وقد ذهب القاضي عبد الله بن زيد من اصحابنا وغيره الى ان ما يسمى قياس العكس ليس قياسا لمخالفته لطريقة القياس قال ابن زيد ولكنه طريقة صحيحة لكونه راجعا الى طريقة المفارقة التي ابتناها بعض المتكلمين وتحريره ان الصوم والصلوة اشتركا في كونهما عبادة وافترقا في الوجوب بالنذر في الاعتكاف فلابد من فارق وليس الا ان الصوم يجب في الاعتكاف بغير نذر دون الصلوة وحينئذ لا يرد على القياس ولم يخرج عنه

مسئلة

اتفق العلماء على ان القياس حجة في الامور الدنيوية واختلفوا في التعبد به في الشرعية على اقوال منها الوجوب عقلا وسمعا يعني ان التعبد بالقياس واجب بدليل العقل وبدليل السمع وهذا مذهب المنصور بالله وابي الحسين البصري والشيخ الحسن وحفيده والقفال ومنها قوله او سمعا يعني ان التعبد به انما وجب من جهة السمع فقط والعقل انما هو مجوز للتعبد به لا موجب وهذا مذهب الجمهور من ائمتنا عليهم السلام والفقهاء والمتكلمين من العدلية وغيرهم ومنها المنع من التعبد به كذلك يعني اما عقلا وسمعا واما سمعا فقط وهذان قولان للمانعين فالاول للامامية والنظام في رواية وجماعة من معتزلة بغداد كيحيى الاسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب والثاني للظاهرية والقاشاني والنهرواني والنظام في رواية وهؤلاء فريقان فقائل بانه لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد به فوجب الامتناع من العمل به وقائل تمسك في نفيه بالكتاب والسنة احتج الموجب عقلا بانه لولاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)